ولا في ما لا يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف
ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا
خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع للجار
المقابل في السكة الغير النافذة اما المقابل في السكة النافذة
فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار
احق بسقبه جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله
فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال لان الاول
كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت كلام ع
الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو
منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد
سبق في باب بيع الشريك من شريكه باب عرض
الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هي له
قبل صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مستحق
الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا
وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير
مما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها
فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم
لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ
بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام
لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة
تنزيه

تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال لكون الحلال بمعنى المباح
وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قال النووي وقال في
المطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام
احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي
اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة
ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد التابعي
الثقة وابوه صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور
ابن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون
الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدى منكبي بتانيث احدى وانكره
بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة المنذري احد بالتذكير ومن خط
الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي
صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي
صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة
وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي الكائنين
في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال
المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة
ووقع في رواية سفين ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك
فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال
مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفين
الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة مثقال قال ابو رافع